باب صفة الغسل .

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمي ا D وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لأن عائشة وميمونة Bهما وصفتا غسل رسول ا A نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء : النية وإزالة النجاسة - إن كانت - وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول ا A فقال : [أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي] وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل فإن كان لها ضفائر فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة Bها قالت يا رسول ا إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال النبي A [لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت] وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة Bها ا عنها أن امرأة جاءت إلى رسول ا A تسأله عن الغسل من الحيض فقال : [خذي فرصة من مسك فتطهري بها] فقالت كيف أتطهر بها ؟ فقال A : [سبحان ا تطهري بها] قالت عائشة Bها قلت تتبعي بها أثر الدم فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره لأن القصد تطييب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد لأن النبي A كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فإن أسبغ بما دونه أجزأه لما روي أن النبي A توضأ بما لا يبل الثرى قال الشافعي C : وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي .

فصل : ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضي اله عنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول ا A من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة Bها قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي A يغتسل منه فقلت إني قد اغتسلت منه فقال [الماء ليس عليه جنابة] واغتسل منه .

فصل : فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه : أحدها أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم لأنهما طهارتان فتدخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض والثاني أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الأخر كحد الزنا والفرقة والثالث أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتدخلا قال الشيخ الإمام C وأحسن توفيقه : وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني C يحكي فيه وجها رابعا أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة فإن توضأ من الحديث ثم ذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد وبا التوفيق